رابط المادة على منصة باحث

الضروري في أصول الفقه لابن رشد - شرح معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

الضروري 81]المسألة 661 - 071[

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان القرآن والسنة قد نزلا بلغة العرب واذا اردنا ان نفهمهما فلابد من فهمهما على طريقة العرب في فهم كلامها - 00:00:00

قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا قرآنا عربيا غير ذي وجه في نصوص كثيرة بلسان عربي مبين ومن طريقة العرب في فهم الالفاظ ان يفسروا اللفظ بالمعنى الراجح الظاهر فلا يصرفونه الى معنى غير ظاهر - 00:00:38

الا بدليل يوازي رجحان اللفظ وهكذا عمل الصحابة بالنصوص الشرعية عملوا بها على وفق الظاهر ولم يصرفوها عن ظاهرها ومن هنا فمن جاءنا يريد ان يفسر القرآن والسنة بلغة جديدة - 00:01:07

وفهم جديد قيل له هذا ليس من القرآن في شيء وليس من فهم كتاب الله في شيء والا لادى الى تبدل الشريعة تغير احكامها ولذلك فلا نعدل عن ظاهر اللفظ - 00:01:32

الا بدليل يوازي مقدار ظهور المعنى الراجح ولذلك فان ظهور المعنى على مراتب ليس على رتبة واحدة هناك الفاظ تكون دلالتها على المعنى الظاهر قوية ومن ثم لا يصح ان نصرفها عن المعنى الظاهر الا بدليل قوي - 00:01:55

فالتأويل حينئذ هو صرف اللفظ عن معناها الراجح الى معناه المرجوح يحتاج الى دليل قوي لو قال التفاحة تعجبني الاصل في لفظة التفاحة انها النبات المعروف فلا يصح ان تفسرها بمعنى اخر - 00:02:20

كالفتاة الجميلة الا بدليل قوي يوازي ذلك الظهور في لفظ في لفظ التفاحة ودلالته على الفاكهة المعروفة المؤلف يقول ظهور الالفاظ على ثلاثة انواع منها لفظ يظهر بظهور قوي ومنها متوسط ومنها ما يكون في ظهوره اه ظعف او يكون في الرتبة الاخيرة - 00:02:44

مثل لذلك ما كان في الرتبة العليا بقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم الاصل في لفظة اللباس الاثواب التي تغطى بها الابدان لو جاءنا انسان قال المراد بذلك المطر - 00:03:17

لان الله يقول قد انزلنا فنقول هذا تأويل للفظ ظهوره في معناه قوي فلا يصح ان نصير اليه الله بدليل قوي وهناك معاني متوسطة مثال ذلك لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب - 00:03:42

والميزان فالميزان هنا قد يفسر ويراد به حقيقة الميزان وقد يراد به العدل فنحتاج الى دليل متوسط في صرفه الى العدل ومثله قوله تعالى او لامستم النساء في نواقض الوضوء - 00:04:06

قد يراد به مجرد المس وقد يراد به الجماع لكنه اظهر في المس. فلا يصرف عن المس الله بدليل قوي او بدليل بادنى دليل لان ظهور اللفظ ظهور لفظ لامس في في اللمس باليد - 00:04:29

ومن ادنى الرتب قال وبالجملة فمراتب الظهور في الالفاظ يعني متى يكون ظاهرا بقوة؟ ومتى يكون ظاهرا؟ متوسطا ومتى يكون في الرتب يقول هذا يرجع الى كثرة الاستعمال وقلته فان كثر استعمال العرب للفظ في معنى واحد فحين اذ يكون ظهوره في ذلك المعنى قويا - 00:04:53

فان بلغت كثرة الاستعمال في المعنى الذي استعير له ان يعادل استعماله في المعنى الاول بقي اللفظ مترددا بين المعنى الاول والمعنى الثاني. حتى قد يصل الى درجة الاشتراك كما في لفظة - 00:05:22

العين او المشتري او نحوها ومهما نقصت كثرة الاستعمال في المعنى الثاني حينئذ يكون اللفظ اظهر في المعنى الاول قال وربما كان

التأويل في الظاهر بينا بنفسه يعني في بعض المرات يكون مع اللفظ قرائن - 00:05:40
تدل على ان اللفظ يصرف من ظاهره الى المعنى المرجوح كما قلنا اسدا يخطب هنا ككلمة يخطب قرينة وبينة تدل بنفسها على ان لفظة الاسد مؤولة وانه لا يراد معناه - 00:06:04
اها الاصلي وربما تحتاج الى دليل اخر وربما كان الدليل الاخر يكفي ان يكون ظنيا وربما اشترطنا فيه ان يكون قطعيا مثل لذلك بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى هو قرر على شيء ونريد ان نكررها بخلافه - 00:06:25
استوى في لغة العرب تطلق ويراد بها العلو والارتفاع والاستقرار هذا هو الظاهر بحسب دلالة اللغة فحينئذ لا يصح ان نصرفه الى معنى اخر الا بدليل فلو جاءنا انسان وقال - 00:06:53
استوى معناها استولى. قيل هذا تأويل يحتاج فيه الى دليل يوازي ظهور المعنى ظهور اللفظ في المعنى الاصلي لكن هذا اللفظ فيه قرائن تدل على ان هذا التأويل غير مقبول - 00:07:15
منها ان الاستيلاء ليس خاصا بالعرش وهو مستول على جميع جميع مخلوقاته ثم في بعض الالفاظ ثم استوى على العرش ولا يقال بان استيلاءه على العرش حدث بعد ان لم يكن - 00:07:38
الى غير ذلك من الاوجه الدالة على ان المعنى الاصلي الظاهر هو المراد دون المعنى المؤول اليه قال واما هذا في الاستعارة اللي هو صرف اللفظ في معنا اخر يكون بينهما شبه - 00:08:05
اما الصنف الثاني من اللفظ الظاهر وهو الذي سميناه المبدل. المراد بهذا اللفظ العام فان دلالة اللفظ العام على جميع افراده يسمونها من باب الظاهر لانه يحتمل ان يخصص وهكذا العكس لو كان عندنا لفظ - 00:08:27
وخاص يراد به العموم فانه حينئذ يكون ظاهرا في دلالته على العموم مثل قوله فلا تقل لهما اف النهي عن التأفيف. فهمنا منه زيادة المعنى فالظرب ممنوع والاهانة ممنوعة ورفع الصوت ممنوع - 00:08:46
وهنا الاول لفظ كلي اردنا به جميع الافراد. والثاني لفظ جزئي اردنا به المعنى الكلي. هذا يسميه المؤلف المبدل يقول ولنجعل نظرنا من ذلك اولا في الكلي وهو العام ما هو العام؟ وقال العام اذا لفظ مستغرق لجميع افراده من غير حصر - 00:09:06
مثال ذلك لفظة الناس تشملك وتشمل هذا وهذا والاخر جميع الافراد يقول بعض نازع قوم في وجود العموم في الالفاظ وقال اللفظ لا يدل على العموم بنفسه. ولا يدل على الاستغراق بنفسه. انما يدل على الاستغراق بالقرينة - 00:09:34
وهؤلاء هم الاشاعرة ومن سار على طريقتهم لانهم يرون ان الكلام هو المعاني النفسية وان الالفاظ لا تدل على معنى نفسها فساروا على ذلك في العموم على طريقتهم قال وقد نازع قوم معناها انه لم يختر رأي الاشاعر في هذه القضية. وقد نازع قوم في وجود معنى العموم في الالفاظ وكون - 00:09:58
اذا ورد مطلقا يعني بدون قرينة ظاهرا في حصر جميع ما يدل عليه. يقولون ما يدل على جميع الافراد الا اذا كان معه قرينه. قال ولا معنى لمنازعتهم مفهوم ده معناه كينوش فان الامر ظاهر بل هو شيء مشترك لجميع الالسنة واللغات في جميع اللغات يحتاجون الى العموم - 00:10:25
والشرع لم يتصرف في تغيير تغييره بوضع عرفي والحجة على كونه دليلا شرعيا شاملا يعني لجميع الافراد هي الحجة على كون الظاهر بما هو ظاهر دليل الى شرعية. فكما قلنا في الالفاظ الظاهرة - 00:10:49
انها حجة ونعمل فيها بحسب الظهور ولا نلتفت الى من اراد تفسير الالفاظ بغير ظواهرها كذلك في العموم كما تقدم معنا في اول لقاءنا هذا ثم ذكر المؤلف الالفاظ الدالة على العموم بنفسها بدون حاجة الى قرينة. قال منها اسماء الجموع - 00:11:08
ومن امثلة ذلك لفظة الناس لفظة المؤمنون هذا جمع معرف بال الجنسية يفيد العموم وهكذا لفظة الناس النساء هذه من الفاظ العموم فان كان معها ال فعمومها للاستغراب يشمل جميع الافراد - 00:11:34
وان كانت بدون ال فعمومها على جهة البدل وهو المسمى المطلق النوع الثاني اسماء الاجناس والانواع والاصناف اذا كان فيها الالف واللام فانها تشمل العموم ومن امثلة ذلك الماء هذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير - 00:11:57

فاذا عرف بال فانه يفيد العموم. ومثله الثمر والنخل قال ايضا الصواب ان اللفظ المفرد اذا عرف بالي الجنسية فانه يفيد العموم ومن امثلة ذلك ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا - 00:12:22

والاستثناء من اللفظ دليل على ان اللفظ المستثنى منه من الفاظ العموم قال ومنها ماء وماء من وما اي الاسماء المبهمة فانها تفيد العموم سواء كانت للشرطية او كانت موصولة او كانت للاستفهام. مثال ذلك لله من في السماوات. جميع من في السماوات لله - 00:12:45

وهكذا من ذا الذي يشفع عنده؟ الاول موصول وهذا استفهام وهكذا الشرطية من يعمل مثقال ذرة خيرا يره كلها تفيد العموم تشمل الذي موجود في المسجد وتشمل الخارج وتشمل القريب والبعيد كلهم تدخلون في من يعمل مثقال ذرة خيرا. ومثلهما تلاحظون ان - 00:13:14

انما اذا كانت اسما تفيد العموم اما اذا كانت حرفا فانها لا تفيد العموم. ما هي ما الحرفية؟ الحرفية مثل ما الزائدة ومثل ما الاستفهامية مثل ما النافية هذه اه من اه الحروف. قال ومنها حروف النفي يعني اذا كان بعدها نكرة. كلا اله الا الله اله نكرة. ومنها - 00:13:42

الالفاظ المؤكدة كقولهم كلهم واجمعون. فهذه الالفاظ الاصل انها تفيد العموم. وجميع الافراد ولا يخرج بعض الافراد الا بدليل. ويقول هذه الافراد منها ما يكون اكثر في الظهور ومنها ما يكون اقل - 00:14:10

وبالتالي يختلف فيها دليل التخصيص. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا - 00:14:30

- 00:14:50